علم اصول الفقه

١١

١٥-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ - الاستصحاب فى متعلقات الأحكام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

المقام الثانی – فی استصحاب حکم الشریعة السابقة عند الشک فی انتساخه بهذه الشریعة

- و لا یخفی ان مجرد احتمال أخذ عنوان غیر منطبق علی المسلمین کفی فی المنع للزوم إحراز وحدة القضیتین و لا دافع للاحتمال فی حکم من الأحکام المشکوک فی نسخها لأن ظواهر الکتب المنسوخة الرائجة بینهم لیست قابلة للتمسک بها مع ورود الدس و التغییر علیها و أصلها الغیر المتغیر لیس عندهم و لا عندنا حتی یعلم ان الحکم ثابت للعنوان الکذائی و القرآن المجید لم یحک العناوین المأخوذة فی موضوع أحکامهم الکلیة کما یظهر بالتأمل فیما جعلوه ثمرة للنزاع تبعا للمحکی عن تمهید القواعد.

الرسائل(الإمام الخمینی)، ج ۱، صفحه ۱۷۶

- أقول:
- ما المراد من إحتمال إختصاص الأحكام فى اليهودية مثلا باليهودى؟
  - لو كان المراد منه إختصاصه بمن كان يعتقد بموسى ع فهذا منفى بما ثبت فى محله من أن الكفار يعاقبون على الفروع فإن معناه هو عدم إختصاص الحكم بمن يعتقد بموسى ع
  - لو كان المراد منه اختصاصه بما قبل نبوة عيسى ع فهذا هو محل الشک هنا لإحتمال عدم نسخ هذا الحكم بظهور عيسى ع

- فالحق هو جريان إستصحاب عدم نسخ أحكام الشرايع السابقة.
- نعم لا بد من إحراز أحكام الشرايع السابقة بطريق حجة و هذا لا يتحقق عادة لأن كتب الشرايع السابقة محرفة و الموجود فى القرآن حكمه معلوم فى الإسلام.

۷ – الاستصحاب فی متعلقات الأحکام

- ارتکز فی الذهن الأصولی انَّ المستصحب لا بـدَّ و أن یکـون حکمـاً شرعیاً أو موضوعاً لحکم شرعی لیکون امر جعله و رفعه بید الشـارع فیرجع التعبد به إلی جعل ذلک الحکم و الأثر الشرعی،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۰

۷ – الاستصحاب فی متعلقات الأحکام

- و انطلاقاً من ذلک نلاحظ انَّ الاعلام کثیراً ما یناقشون فی التمسک بالاستصحاب فی بعض الموارد بانثلام هذا الشرط و انَّ المستصحب لیس حکماً و لا موضوعاً لحکم شرعی،
- و من جملة الموارد التی لوحظ علیها ذلک إجراء الاستصحاب فی متعلقات الأحکام کاستصحاب الطهور أو الاستقبال أو غیر ذلک فانها لیست موضوعاً للحکم الشرعی و لا حکماً شرعیاً بل فعل خارجی یصدر من المکلف یتحقق به الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۰

۷ – الاستصحاب فی متعلقات الأحکام

- و قد ذکر المحقق الخراسانیّ هـذا الإشـکال ضـمن بحـوث الأصـل المثبت المتقدمة إلاّ انَّ الأجدر جعله بحثاً مستقلاً، لأنَّ منشأ الإشکال فی استصحاب متعلقات الأحکام ما أشرنا إلیه و لیست المثبتیة علـی وجه التحدید کما سوف یظهر.

۷ – الاستصحاب فی متعلقات الأحکام

- و یمکن أن یستخلص من مجموع ما قیل أو یمکن أن یقال فی حل هذا الإشکال أجوبة ثلاثة:
- الجواب الأول – ما أفاده المحقق الخراسانیّ (قده) من انَّ متعلقات الأحکام أیضاً تکون موضوعاً للأثر الشرعی و لکنه أثر وضعی هو الشرطیة و الجزئیة و المانعیة لا تکلیفی، و لا یقدح فی ذلک کون الشرطیة أو المانعیة منتزعة عقلاً و لیست مجعولة ابتداء و أصالة من قبل الشارع فانه یکفی کونها منتزعة من الحکم الشرعی فیکون أمر وضعها و رفعها بید الشارع من خلال وضع أو رفع منشأ انتزاعها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۰۰